

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثالث في الأخذ عند تراحم الشركاء \$ وله ثلاثة أحوال \$ الحالة الأولى .

إذا توافقوا في الطلب وزع القاضي عليهم بالسوية فإن تفاوتت حصصهم فقولان .

أحدهما أنه يوزع على عدد الرؤوس وهو القول القديم وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله والمزني .

والثاني أنه يوزع على الحصص وهو الجديد وتوجيهه مذكور في الخلاف \$ فروع ثلاثة .

الأول إذا مات الشفيع وخلف ابنا وبنتا وقلنا الشفعة على قدر الرؤوس فهاهنا في التفاوت وجهان ومأخذه أن الوارث يأخذ بشركته الناجزة أو يرث حق الشفعة والأصح أنه يرث ويتفاوتان للتفاوت في الإرث .

والثاني مات رجل وخلف ابنين ودارا بينهما فمات أحد الابنين وخلف ولدين فباع أحدهما

نصيبه